٦٢٩

ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه
بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه
حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة تحريم
حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد
واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا
وعندهما الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته
الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به
الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم
بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث
حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون
استحقاق العقوبة بالنار ولكن يتعلق به الحرمان
عن شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم لحديث
من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة
قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للغذا

بيان الاكل

والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره
وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار
ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه
وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه
مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه
لم يجز كما في الملتقى وغيره تلبث ولفظ المبتغى بالغين
الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة
قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام
وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب

علي

على ظنه انه يفسد معدته وكذا الشرب قهستاني
الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه
او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه وتركه افضل
واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة ه
وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة آخره وغسل
اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ
بعده ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا
لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تأكل العذرة
ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو
يوسف للتداوي وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة
وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام
للدجاجة واربعة للشاة وعشرة للابل والبقر على الاظهر
ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت
كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما
غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقي ما
يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي
وصيد [illegible] شرح وهبانية وكره الاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة
لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة
والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال
كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت
ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة

Copyright © King Saud University